

لاب والاضت لام لا تيسر بها وتارة وان دخلت الاضت لاب وام لا يجوز له وطلعت
 الاضت لاب ولاضت لام واومت في حكمه وان كان لكل واحدة منهن بنت
 فاشترت ما تزوج ودون الاربعات يجوز له وللمرثون جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالته
 صا فترا وان اشترت به ابنت مع امهات لا يجوز له ان يتزوج منهن جميعا وان دخلت ابنة
 اولاد يجوز له وطلعت الاضت لاب والاضت لام وام هي فريضة ولا بائنة فان طلق
 بنت الاضت لاب وام يجوز له وطلعت البتة ايضا وان اشترت منهن • ولما استتبرأ
 فزوج من ابنة ابنة واحدة ان كانت قبضت وام قبض من غيرها ومنه سببه واحد سواء
 اشترى من رجل او امرأة او رجلين او ابنة الوطى والقبضة والطلاق والسر والسر والسر والسر
 صحها بطلت فان ابنته لم يقصد فيه تصديرا فان ابنته لا يطأ وطأها مشهور
 وحتمت ان كان لم يقصد به اصل وطأها وقال محمد لا يطأها ثانيا ربهته شهر وعشرة ايام ولا يطأها
 من يطأها وان طهرها اصل لا يطأها حتى تنزع عنها فيكون استبراء وطأها من الحيض
 اجماعا وقال لا يطأها طهرين لان الولد ينجى للمولود في البطن •
 حتمت زهر من سببه لا يجب الاستبراء • اذا اغضها من الكفار طهرها من بالشرع
 والبهمة والعدفة والبرات والعداء اذا برت عليه اذ به المهر لزمته اذ كانت محرمة
 او طاهرة بغيرت نفسها اذ كانت محرمة فحتمت المدة اربعين جارية ثم قال النبي
 يعلم انهم الاستبراء اذ كانت ابنة فحتمت المدة اربعين جارية ثم قال النبي
 من ولده الصغير ثم اشترى اذ كان بائنا من رجل يبيحها فاسمها ثم تعاقبها باراد
 عليه فزوجها او بائنا جارية رجل فحتمت مولاها وان طلق المشرية فحقق الاضت
 يفيض ذلك الاستبراء استسما والفرقة عنه اذ زوجها من رجل فطلقها قبل الفراق
 او وطلعت جارية ابنة لم ينجس ثم اشترى اذ اشترت جارية من ابنة اذن من طهرتها
 اذ اشترى من عبدة المازن ولم يكن حائضا واحدة منهن في يربها وان كان
 عبدا من كسبه بطل الولد الاستبراء اذا اشترى احداهما الى جنته او غيرها من ابنة
 اذن من لم يزوج غيرها او غيرها الكفار ثم احرم وطأها باللعن ثم وصلت الى المولود اذ

رجل

رجل مع الجارية يعلم البيع الاستبراء فبانه دين الله لا في العفا واذا طاعت
 مطرة البيع ويعلم المشرية الاستبراء ايضا فذلك لو اراد ان يزوج امه وبن
 او غيرها من قبل الفسق اربع اهدى ليلين جارية مستبرأة حاصلة على كسبه ثم اجاز
 سببه سببه اربعة اربعة اربع فذلك جارية رجل حاصلة عند المشرية ثم يملك
 بيع او ارست امه ثم استتبرأ او لا سورة اذا اشترى من الفسقة او غيرها اذ اشترت
 امه مكرهة وقبضت ثم طهرها الرجح في المخرج • فله اسمها لا يجب الاستبراء
 رجوع جارية على الجارية لئلا تم من بيع لا يفيده الاستبراء عند الجارية او وطلعت اب
 جارية ابنة فولدت وارعه الاب ثبت نسب الولد واذا برت الفسقة اربع ضامه
 طين علم المشرية بانها ملك غيره فوطأها اذ لم يطأها لا يزوجها لان الاستبراء
 او اشترت جارية فزوجها وطأها الرجح ثم قبضت المشرية • حتمت لغيره لا يجب فيه الحيض
 من اشترى جارية جارية حائضا او اشترت جارية حائضا في رسالة البيع ثم قبض
 اذ اشترى جارية ودفعها على رجل حائضا في يده ثم قبضت وزكها لربها او اشترى ليلين
 حائضا حتمت حتمت اجاز الثاني البيع اربع فصولي جارية رجل طاعت في يده ثم اجاز الثاني

تفسير الرهن

تزوج الرهن لئلا يسيء اذ ياب والصورك والقبض والمزني ان يخطب
 بزوجه لولده الرهن في حاله ويكاد به ويفت ولا يتفق الاذن الرهن والرهن مفقود
 بين بائنا من بئنة ومن الرهن الرهن له فتمه عليه غيره وخير ذلك الرهن
 على الرهن اذ انفق او جنى عليه غيره فان كان به ذم او بائنا من سقط الدين على الرهن
 وان لم يكن فيه دعاء بائنا من الرهن على الرهن بائنا من بئنة الرهن وان كان فيه
 فعل رجح الرهن بالقبض للمباينة وان هلك نفسه كان المهرين ايضا في الرابطة
 ورجح بائنا ربه على الرهن اذ لم يكن فيه دعاء • حتمت عشر سببا • لا يجوز رهنة
 رهن المثل غير المقوم غير المقصود رهن الثمار على رهن الفحل ودون الفحل رهن الرهن
 في الارض دون الارض وان رهن عوضا فهو رهن الرهن رهن الرهن والرهن